الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/736
29 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٥ (ح) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

التقرير المرحلي الثاني للأمين العام لسنة ١٩٧٩

مقدمة

١ - تضمن التقرير المرحلي الاول للأمين العام بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لسنة ١٩٧٩، المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ (E/1979/81)، والمقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٧٩، سردا موجزا لكل التدابير ذات الصلة المتخذة منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، مع ايلاء اهتمام خاص للتدابير التي شرع في اتخاذها منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. وقد ذكر في هذا التقرير ان التطورات الجديدة التي تقع في اثناء النصف الثاني من سنة ١٩٧٩ سوف يتناولها تقريران، يقدم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لسنة ١٩٧٩.

٢ - وكان المجلس قد قرر في مقرره ٥٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ما يلي:

"(أ) أن يبلغ الجمعية العامة أنه لم يستطع التوصل الى اتفاق بشأن تنفيذ الفرع "ثانيا" من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧؛

"(ب) أن يحيط علما بالتقرير المرحلي الاول للامين العام لسنة ١٩٧٩ بشأن

Digitized by UN Library Geneva

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (١) ، وأن يحيل الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، هذا التقرير الذى أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛

"(ج) أن يخوّل الامين العام تقديم التقرير المرحلي الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين" .

٣ - ويصف التقرير الحالي ، الذى أعد عملا بالفقرة ٢ (ج) أعلاه ، التطورات التي جرت منذ الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لسنة ١٩٧٩ ، ويتناول بصفة خاصة ما يلي :

(أ) هياكل التعاون الاقليمي والاقاليمي ؛

(ب) خدمات الدعم في الامانة العامة : اعادة تنظيم ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ؛

(ج) تعديلات وظائف الكيانات التنظيمية للامم المتحدة وترتيباتها الادارية ، عملا بالفقرة ٦ من الفرع "رابعا" من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ .

ألف - هياكل التعاون الاقليمي والاقاليمي

٤ - ذكر الامين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره المرحلي الاول لسنة ١٩٧٩ أن الآثار المالية والبرنامجية المترتبة بالنسبة للجان الاقليمية على توصيات اعادة التشكيل فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي وتعزيز اللجان الاقليمية ، ستكون موضوع وثيقة تعد في ضوء المشاورات الجارية بشأن اضفاء طابع اللامركزية على الموارد واعادة توزيعها ، وتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وبناء على ذلك ، يعرض الآن على الجمعية العامة تقرير برنامجي معنون "اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : اضفاء طابع اللامركزية على انشطة اقتصادية واجتماعية بايكالها الى اللجان الاقليمية وتعزيز هذه اللجان" (A/34/649) . وفي ضوء الاجراء الذى تتخذه اللجنة الثانية بشأن ذلك التقرير ، سوف يقدم للجمعية العامة بيان بالآثار المالية .

٥ - وعقب تقديم ذلك التقرير ، عقد اجتماع في جنيف لممثلي الاونكتاد واللجان الاقليمية ، بهدف تعيين امكانيات تقوية التعاون والتنسيق ، بما في ذلك اللامركزية ، بين الاونكتاد واللجان الاقليمية . ونوقشت المسألة كذلك في الدورة التاسعة عشرة لمجلس التجارة والتنمية ، التي أحاطت علما بورقة بشأن المسألة مقدمة اليها من الامين العام للأونكتاد . (للاطلاع على نص الورقة ، أنظر المرفق الاول أدناه) . وسوف تبقى الجمعية العامة مطلعة على أية تطورات أخرى في هذا الصدد .

---

(١) E/1979/81 .

Digitized by UN Library Geneva

باء - اعادة تنظيم ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٦ - أعلن الامين العام انشاء ادارة جديدة للتعاون التقني لأغراض التنمية وذلك في تقريره المرحلي بشأن تنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، والمقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٧٨ (E/1978/28) . وعقب ذلك أبلغ الامين العام المجلس ، تقريره المرحلي الاول لسنة ١٩٧٩ ، أن وكيل الامين العام لهذه الادارة ، السيد بي جيلونغ ، المعين حديثا ، بصدد الانتهاء من استعراض للتنظيم الداخلي لهذه الادارة ، وأن نتائج هذا الاستعراض سوف تحال الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٧ - وفيما يلي معلومات متعلقة باعادة تنظيم الادارة ، وهي ينبغي أن تقرأ مقرونة بوثيقة الميزانية المتصلة بالموضوع (A/C.5/34/72) الجاري عرضها في الوقت نفسه على الدورة الحالية للجمعية العامة .

٨ - وتشتمل المسؤوليات العريضة لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، على نحو ما هي محددة في الفقرة ٦١ (ج) و (د) و (و) والفقرة ٦٢ من الفرع " ثامنا " من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، على ما يلي :

(أ) الدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في قطاعات اقتصادية واجتماعية محددة (٢) ؛

(ب) ادارة انشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

(ج) بعض انشطة البحوث على اساس علاقاتها الفنية والعملية والمنهجية بالمسؤوليات السالفة الذكر . والاختصاصات المحددة التي أقرها الامين العام لهذه الادارة ، بناء على ما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الامم المتحدة ٣٢/١٩٧ ، ترد في الوثيقة ST/SGB/162 (انظر E/1978/118 ، المرفق) .

٩ - وكان الاهتمامان الرئيسيان وراء اعادة تنظيم ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، هما تحسين عملية تقديم الخدمات من جانب الادارة ونوعية أنشطتها وأهميتها ، وتعزيز قدرة الادارة على الاستجابة بشكل دينامي للمتطلبات المتغيرة للبلدان النامية في مجال التعاون التقني ، وكذلك

---

(٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، تشتمل هذه المسؤولية ، في جملة امور ، على تقديم الخبرة التقنية للبرامج والمشاريع القطرية والمشتركة بين الاقطار ، وتقديم الخدمات الاستشارية المباشرة للحكومات وتطوير مواد التدريب ودعم مؤسسات التدريب .

Digitized by UN Library Geneva

الاضطلاع بفعالية بالمهام والاولويات ذات الصلة التي انشأتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي. وقد أولى كذلك الاعتبار الواجب للدور الموسع للجان الاقليمية بوصفها وكالات منفذة لمشاريع التعاون التقني التي تتوخاها الجمعية العامة ؛ وللعلاقات الجديدة مع اللجان التي يستتبعها هذا الدور.

١٠ - واستجابة لهذين الاهتمامين ، تم تعيين عدد من الاحتياجات العامة للاهتداء بها في اعادة تنظيم الادارة على النحو التالي :

(أ) الحاجة الى اقامة صلات وثيقة بين الدعم الفني لمشاريع التعاون التقني وادارة هذه المشاريع ، بغية ضمان تقديم دعم متكامل لأنشطة التعاون التقني ؛

(ب) الحاجة الى ضمان وجود ترابط فعال ودعم متبادل بين انشطة البحث والتحليل التي يضطلع بها وفقا لاختصاصات الادارة ، من ناحية ، والدعم الفني لأنشطة التعاون التقني ، من ناحية اخرى ، وذلك في داخل الادارة وعلى صعيد المنظمة في مجموعها ؛

(ج) الحاجة الى تمكين الحكومات وخدمات الامم المتحدة ذات الصلة ، من ضمان أن يقتصر الانتفاع بالموارد على الاغراض التي وفرت من اجلها ، وفقا للمقررات الحكومية الدولية ذات الصلة وتمشيا مع التوجيهات والاولويات الوطنية للبلدان المستفيدة ؛

(د) الحاجة الى مواصلة تقديم التعاون التقني للبلدان النامية عن طريق الوسائط السائدة ، وفي الوقت نفسه الحاجة الى استحداث وسائط جديدة لملاءمة أبعاد التعاون التقني الجديدة .

Digitized by UN Library Geneva

١ — منهجية العمل

١١ — واستنادا الى الاعتبارات السالفة الذكر ، وافق الأمين العام على أساليب عمل جديدة للادارة تقوم على الأخذ بنهج جماعي في جميع جوانب أنشطة التعاون التقني وتتضمن الافادة على نطاق واسع من فرق العمل ، ولا سيما بالنسبة للأنشطة المتعددة التخصصات والمشتركة بين التخصصات. والهدف من ذلك هو ضمان الاستخدام الأمثل لما هو متاح لدى الادارة من خبرة فنية وموارد ؛ والمساعدة على الاستمرار في رصد التقدم المحرز في أنشطة الادارة ؛ والتشجيع على ايجاد نهج منسق لأنشطة التعاون التقني الجارية ، مع الأخذ في الوقت نفسه في اعمال الادارة بالمرونة اللازمة للتكيف مع تغير الاولويات الانمائية الوطنية والدولية ، والقيام ، على هذا الأساس ، باعداد استراتيجيات مناسبة للعلاقات بالحكومات والهيئات الحكومية الدولية .

١٢ — ومن المرتقب بادئ ذي بدء انشاء لجنة لتقرير السياسة والتنسيق تكون تابعة للادارة بقصد الاشراف على سير العمل في الادارة بوجه عام ، وتوجيه منهجية العمل الجديدة وابقائها قيد الاستعراض المستمر بصفة خاصة . وستتألف هذه اللجنة من وكيل الأمين العام ، رئيسا ، ومساعد الأمين العام ، وجميع رؤساء الشعب ، ومن سائر أعضاء الادارة حسب الاقتضاء . وستدعم اللجنة لجنة فرعية دائمة للتعاون التقني ، برئاسة مساعد الأمين العام ، يناط بها رصد التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التي تنفذها الادارة ، كما ستدعمها لجان فرعية أخرى دائمة أو مخصصة ، حسب الاقتضاء .

١٣ — ومن المرتقب أيضا اتخاذ ترتيبات تقوم على أساس العمل الجماعي لتأمين اشتراك الادارة في اعداد البرامج القطرية للتعاون التقني كي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وحسب توافق الآراء الذي اعتمده مجلس الادارة في عام ١٩٧٠ ، وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما أيدته الجمعية العامة في القرار ٢٦٨٨ (د — ٢٥) ، فان الحكومات هي التي تعد تلك البرامج وفقا لخططها الانمائية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية ولما يتصل بها من الأهداف والاحتياجات ذات الأولوية ، على أن تقدم منظومة الأمم المتحدة الدعم والمشورة عند الاقتضاء . لذلك من المرتقب أن تكون مشاركة الادارة على مستويين :

(أ) تقديم دعم عام للحكومات ، بناء على طلبها ، بهدف مساعدتها فيما يلي :

'١' تحديد احتياجاتها الشاملة من التعاون التقني ؛

'٢' استخدام عملية البرمجة القطرية بوصفها اطارا مرجعيا للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة استجابة لأولويات الحكومات ، على النحو المتوخى في الفقرة ٣٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ .

(ب) تقديم مساعدة محددة للحكومات ، في حدود اختصاص الادارة ، عند تعيين المشاريع الجارية التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والتي تستلزم دعما وتمويلا مستمرين ،

Digitized by UN Library Geneva

وعند تعيين الجوانب الحاسمة للتنمية في المجالات الداخلة في حدود اختصاص الادارة حيث قد يقتضي الأمر تعاونا تقنيا . واشتراك الادارة في البرمجة القطرية سيكون ، في جميع الأوقات ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وسيشمل وحداتها الجغرافية وخدماتها الاستشارية الانمائية ، عاملة في ذلك بالتشاور مع سائر الموظفين الفنيين بالمقر والخبراء الميدانيين .

١٤ - ومن المرتقب أيضا انشاء شبكة من الأفرقة التابعة للادارة بغرض دعم جميع المشاريع الكبرى التي تنفذها الادارة . وسيعمل كل فريق من هذه الأفرقة تحت قيادة موظف واحد من الادارة يكون مسؤولا عنه ، ويكون عادة مستشارا تقنيا متخصصا في القطاع المعني ، وسيشمل سائر الدوائر الأخرى المهتمة بالأمر في الادارة بما في ذلك الموظفون الفنيون ، وموظفو ادارة البرامج ، وموظفو التوظيف ، والعقود ، والمشتريات ، والزمالات ، والشؤون المالية .

١٥ - ومن المرتقب اتخاذ ترتيبات مماثلة تكفل قيام المقر بتقديم دعم متكامل لأنواع أخرى من المشاريع ، وكذلك لأنشطة تقييم المشاريع وغيرها من أنشطة المتابعة التي يجرى الاضطلاع بها على المستوى الميداني وفقا للاجراءات المحددة .

٢ - هياكل الادارة

١٦ - ان الهياكل الجديدة للادارة التي يرتقب ، نتيجة للاستعراض الذى أجراه للادارة وكيل الأمين العام ، والمشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه ، أن تكمّل وتدعم أساليب العمل الجديدة المشار اليها أعلاه ، انما تشمل اعادة تنظيم الادارة الى خمس شعب على النحو التالي :

(أ) شعبة تخطيط السياسات والموارد ، كجزء من دوائر الموظفين المركزية الوارد وصفها في الفقرة ١٧ أدناه ؛

(ب) شعبتان فنيتان ، شعبة ادارة وتمويل التنمية ، وشعبة الموارد الطبيعية والطاقة ؛

(ج) شعبتا التشغيل والدعم - شعبة للبرمجة والتنفيذ وشعبة للعمليات الميدانية .

دوائر الموظفين المركزية

١٧ - وهذه المجموعة تتألف مما يلي :

(أ) مكتب وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام ، الذى يساعد وكيل الأمين العام ، بوصفه نائبا له ، في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بجميع جوانب العمل في الادارة ؛

(ب) شعبة تخطيط السياسات والموارد ، بما في ذلك المهام الداخلة في حدود اختصاصات الادارة والمتعلقة برسم السياسات وتنسيقها ، وتخطيط وادارة الموارد (بما في ذلك اعداد الخطط المتوسطة الأجل ذات الصلة ، واستقصاء الموارد الجديدة) ، والعلاقات بالهيئات

Digitized by UN Library Geneva

التشريعية والعلاقات الخارجية القائمة مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية ، والتعاون والتضافر مع اللجان الاقليمية ، والاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة ، ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر الوكالات الداخلة في المنظومة ، وسياسات وبرامج النشر الخاصة بالادارة ، والمهام المحددة والجديدة ؛

(ج) مكتب تنفيذي معزز ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الاختصاصات ذات الصلة المتعلقة بشؤون الموظفين والادارة والمالية ؛

(د) مكتب الاتصال ببرنامج الأغذية العالمي (ترتيب خاص) .

١٨- ومن شأن هذه المجموعة تعزيز قدرة الادارة على الاسهام في مداولات الهيئات التشريعية المتعلقة بالتعاون التقني لأغراض التنمية وعلى ضمان أن تتجلى بشكل أفضل في أنشطة الادارة قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع . وستكون المجموعة مسؤولة أيضا عن التخطيط وتعبئة الموارد ورصد تنفيذ أنشطة الادارة .

الشعبتان الفنيتان

١٩- وهما تتألفان من :

(أ) شعبة الموارد الطبيعية والطاقة ، وتعنى بجميع ما يضطلع به في هذين القطاعين من أنشطة تدخل في حدود اختصاص الادارة ، وكذلك بتطوير الهياكل الأساسية الفعلية عموما ، بالقدر الذي تعنى به الادارة ؛

(ب) شعبة ادارة وتمويل التنمية ، وتعنى بجميع جوانب الهياكل الأساسية المؤسسية للتنمية وتنمية الموارد البشرية الداخلة ضمن اختصاص الادارة ، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بالموضوع من الادارة العامة ، والمالية العامة ، والبرامج السكانية ، والتخطيط الانمائي (اعداد المبادئ التوجيهية التقنية والمواد التدريبية) ، والتنمية الاجتماعية (مسائل مختارة تسند الى الادارة) ، والاحصاءات (تستعرض حاليا ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني والتنمية الترتيبات في ميدان الاحصاءات) .

٢٠- ولدى توزيع الأنشطة الفنية بين الشعبتين ، تم ايلاء المراعاة الواجبة لما ينطوي عليه الأمر من علاقات فنية ومنهجية وعملية . وكل شعبة ستكون مسؤولة فيما يتعلق بعناصر برنامجها عما يلي :

(أ) اجراء البحوث الفنية في حدود صلاحيات التعاون التقني لأغراض التنمية ، دعما للهيئات التقنية (مثل لجنة الموارد الطبيعية وأفرقة الخبراء المخصصة التي تنشئها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) والتشريعية (بما في ذلك تقديم الدعم للأعمال التحضيرية اللازمة للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة وتقديمه بعد ذلك للمساهمات في استعراض وتقييم التقدم المحرز ، بقدر ما تتعلق هذه الأعمال بالولايات المتعلقة بالتعاون التقني لأغراض التنمية) ، ودعما للبلدان النامية ، فرادى وجماعات على حد سواء ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تقديم الدعم الفني لمشاريع التعاون التقني ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية الأقاليمية ، وتوفير الخدمات الاستشارية التقنية في سبيل اعداد وتنفيذ مشاريع التعاون التقني (لكن باستثناء الخدمات الاستشارية الانمائية (انظر الفقرة ٢٣ أدناه)) ، واستحداث المواد التدريبية ، وتوفير الدعم لمؤسسات التدريب ، وما يتصل بذلك من منشورات وحلقات دراسية ، والوسائل الأخرى لتبادل المعلومات ونشرها .

٢١- وجدير بالذكر انه جرى ، في اطار عملية اعادة تنظيم الادارة ، بحث مختلف الخيارات المتعلقة بالوحدة التنظيمية التي ينبغي أن يتبع لها المستشارون التقنيون الخاصون المكلفون بدعم المشاريع الميدانية . وبعد تحليل هذه الخيارات كان الاستنتاج الذى تم الخلوص اليه هو أن تحقيق الحد الأقصى للقدرة الفنية للادارة على تقديم الدعم للبلدان المستفيدة أمر يتطلب أن تكون هذه الخدمات تابعة للشعبتين الفنيتين على النحو الوارد وصفه أعلاه . ورئي انه يمكن تأمين الصلات بين الدعم الفني وادارة المشاريع عن طريق أساليب العمل المشار اليها أعلاه ، وان هذا الترتيب لن يعرقل ما يلزم من تبسيط واعادة توجيه للخدمات المعنية . بيد أن الخدمات الاستشارية التقنية ، ولئن أسندت الى الشعبتين الفنيتين على النحو المبين أعلاه ، فانها ستحتفظ بهوية متميزة ، للأغراض التنظيمية ، فيما يتعلق بالبرامج الفرعية لكل شعبة من الشعبتين . وهذا الترتيب ، الذى سيجرى استعراضه في الوقت المناسب على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أدناه ، انما هو جزء من عملية اعادة تنظيم الادارة تحقيقا لما يلي : (أ) تلبية ما تنص عليه السياسات القائمة لمراقبة الموارد الخارجة عن الميزانية والانتفاع بها ؛ (ب) والابقاء على القدر اللازم من المرونة مستقبلا .

٢٢- وعموما فان الأهداف المتوخاة هي تعزيز التوجيه البرنامجي والفني للادارة ؛ والسماح بالتزاوج بين البحوث والخبرات الميدانية سواء داخل الادارة أو مع الوحدات الأخرى في الأمانة العامة ، على النحو الذى أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق ، والسماح بزيادة فعالية التكامل بين التدابير والأولويات الفنية الدولية التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وبين مشاريع التعاون التقني ؛ والمساعدة في تطوير نهج جديدة لانجاز البرامج الرئيسية الداخلة ضمن اختصاصات الادارة وفي تعزيز الشبكات الدولية المعنية بالمسائل الموضوعية الرئيسية الداخلة في السياق نفسه .

شعبة البرمجة والتنفيذ

٢٣- من بين ما تشمله هذه الشعبة ما يلي :

(أ) الفروع الجغرافية ؛

(ب) الدوائر الاستشارية الانمائية .

وستعمل هذه الفروع والدوائر معا في تعاون وثيق ، من خلال المنهجية الجديدة الخاصة بالأفرقة والموصوفة أعلاه ، هذه المنهجية التي ستمارس في اطارها الدوائر الاستشارية الانمائية دورا مركزيا فيما يتعلق بوضع البرامج القطرية .

Digitized by UN Library Geneva

٢٤- وستشمل الوظائف الرئيسية للفروع الجغرافية ما يلي :

(أ) مواصلة العمل لجمع المعلومات القطرية ، ويشمل ذلك :

' ١ ' المعلومات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ؛

' ٢ ' المعلومات الخاصة بالبرنامج الشامل للتعاون التقني لأغراض التنمية في بلد معين حسب موارد التمويل (برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وما الى ذلك) ؛

(ب) الاضطلاع بكامل عمليات وضع وتنسيق برنامج التعاون التقني لأغراض التنمية في بلد معين أو منطقة معينة ، وذلك عن طريق القيام بأمور منها ما يلي :

' ١ ' ضمان اشتراك برنامج التعاون التقني لأغراض التنمية اشتراكا فعّالا وفي الحين المناسب في عملية البرمجة القطرية ؛

' ٢ ' مراقبة وتقييم تنفيذ البرامج الشاملة حسب البلدان والمناطق ؛

(ج) الاسهام في تنفيذ المشاريع القطرية عن طريق القيام بما يلي :

' ١ ' الاشتراك في ادارة المشاريع على النحو المطلوب ؛

' ٢ ' مراقبة التقدم في تنفيذ كل من المشاريع وتشغيل نظام للانذار المبكر ؛

' ٣ ' الاضطلاع بمتابعة المشاريع المستكملة حسب الاقتضاء ؛

(د) تأمين التعاون في الشؤون التنفيذية بين الادارة واللجان الاقليمية ؛

(هـ) اعداد تقارير مالية واحصائية شاملة عن أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الادارة ؛

٢٥- وستضطلع الدوائر الاستشارية الانمائية بمسؤولية القيام (بالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الوحدات الأخرى) بما يلي :

(أ) جمع وخزن المعلومات الاقتصادية والاجتماعية عن أوضاع البلدان ؛

(ب) مساعدة الحكومات ، حسب الطلب ، في تقدير احتياجاتها المتصلة بالتعاون التقني بوجه عام ، وبالتعاون التقني لأغراض التنمية بوجه خاص ؛

(ج) توفير الدعم في مجال البرمجة القطرية ، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة ، لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والممثلين المقيمين ؛

(د) مساندة مشاريع التخطيط الانمائي في جميع مراحل صياغتها وتنفيذها ؛

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) مواصلة الحصول على المعلومات المتعلقة بمتابعة حالة الاستثمارات في مشاريع التعاون لأغراض التنمية .

شعبة العمليات الميدانية (خدمات الدعم)

٢٦ — ستشكل هذه الشعبة الساعد الرئيسي للادارة فيما يتعلق بالسوقيات ، وتعمل على أداء وظيفة حساسة هي تأمين ورود المدخلات المطلوبة في حينها الى الميدان لتنفيذ المشاريع تنفيذا فعّالا . وستشمل هذه الوظيفة العناصر الخمسة التالية :

(أ) العقود والمشتريات ؛

(ب) توظيف الخبراء وخدمتهم ؛

(ج) الزمالات ؛

(د) العمليات الادارية ؛

(هـ) التقارير التقنية .

٢٧ — وللتعجيل في العمليات ، ستتاح لهذه الشعبة امكانية الوصول المباشر الى الميدان . كما أن الجمع بين مهمتين سوقيتين ذواتي أهمية حيوية في نفس الشعبة — وهما المشتريات والتوظيف — من شانه تسهيل توريد الخبراء والمعدات في وقت واحد الى مشروع معين .

٢٨ — ومن المعتزم انجاز استعراض هذه الهياكل الآنفة الذكر بالتعاون مع دائرة التنظيم الادارى في وقت مناسب للدورة التالية من دورات الجمعية العامة ، وأن يكون من بين ما يؤخذ في الاعتبار الأمور التالية :

(أ) المقررات المتخذة فيما يتعلق بمقترحات الميزانية البرنامجية للادارة (وهي ذات أهمية خاصة لتحديد اتجاه اعمال الشعب الفنية) ؛

(ب) استعراض لجنة البرنامج والتنسيق لتوزيع الاختصاصات بين وحدات المقر واللجان الاقليمية ؛

(ج) خبرة الادارة بكيفية عمل مختلف الترتيبات المشار اليها أعلاه .

جيم — التعديلات في أداء الكيانات التنظيمية داخل الأمم المتحدة وفي ترتيباتها الادارية ، عملا بالفقرة ٦ من الفرع " رابعا " من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢

٢٩ — نصت الفقرة ٦ من الفرع " رابعا " من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ على انه ينبغي للخطوات التي يتخذها الأمين العام لتنفيذ ذلك القرار أن تشمل اجراء التعديلات المناسبة على وظائف الكيانات

Digitized by UN Library Geneva

التنظيمية ذات الصلة وترتيباتها الادارية . وقد أشار الأمين العام في التقرير المرحلي الأول لعام ١٩٧٩ (E/1979/81) ، الى أن ثمة آثارا تترتب على الأحكام الآنفة الذكر ، وان هذه الآثار لا تقتصر على الهيئات التنظيمية الجديدة التي أنشئت في المقر عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ولكنها تشمل أيضا وحدات وكيانات أخرى للأمم المتحدة في الميدان ذات الصلة ، وسعى الأمين العام الى تحديد الكيانات التنظيمية والمواضيع الرئيسية المعنية . وقد أشير الى هذه في الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ من ذلك التقرير .

٣٠ - وتعتمد المشاورات الجارية بشأن القضايا التي أثيرت في ذلك التقرير على الاعتراف بأنه ينبغي الاستمرار في التقيد الكامل بدرجة الاستقلال الوظيفي والاداري الذي تتمتع به حاليا مختلف هيئات وبرامج الأمم المتحدة ، وفقا لصكوكها الأساسية ، اذا ما أريد اعمال مقاصد الجمعية العامة والأولويات اللازمة لانشاء هذه الكيانات . كذلك ينبغي مواصلة السعي لاتخاذ ترتيبات تتمشى مع السياسات السليمة للميزانية والشؤون الادارية ، ويكون من شأنها تأمين مزيد من المرونة لبعض هذه الكيانات ودرجة أعلى من اللامركزية داخل المنظمة بجملتها .

٣١ - ودون المساس بالرغبات المذكورة أعلاه ، توضع حاليا التدابير على نحو يتمشى مع الاتجاهات المشار اليها في الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ من التقرير المرحلي الأول للأمين العام لسنة ١٩٧٩ ، بغية تعزيز الانسجام الشامل لسياسات واجراءات جميع الكيانات الداخلة في تكوين الأمم المتحدة ، وتعزيز أداء المنظمة ككل ، وكذلك فعّالية عناصرها الفردية ، على نحو يتفق مع أهداف قرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ .

٣٢ - وتتعلق المجموعة الأولى من المواضيع ، التي أثيرت في الفقرتين ١٠٣ (أ) و (ب) و ١٠٤ (أ) و (ب) من التقرير المرحلي (E/1979/81) بممارسة مسؤوليات التنظيم الادارى على صعيد المقر ومن جانب رؤساء الهيئات والبرامج المعنية . وستهدف التدابير ذات الصلة الى ضمان الاسترشاد في ممارسة هذه المسؤوليات باطار مشترك من النهج والمعايير والممارسات ، وأن تؤخذ في الاعتبار أيضا المستلزمات الوظيفية والجغرافية والتشريعية لكل من عناصر المنظومة . ويترتب على هذه التدابير آثار منها عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة ، بما في ذلك اعداد كل من الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ، وخاصة بالنسبة للترتيبات اللازمة لتأمين هذه العمليات ، والمشاركة الفعّالة لجميع الكيانات المعنية في الأمانة العامة ، واقامة حوار بنّاء معها . وستوضع تفاصيل هذه الترتيبات لتأخذ في الاعتبار الاجراءات المتخذة في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما المقررات التي ستتخذها الجمعية في سياق استعراضها لعملية التخطيط . ومن الجدير بالاشارة انه قد أدخلت مؤخرا بعض التنقيحات على النظام المالي ، كيما يعكس هذا النظام التغييرات التي جرت في هيكل ووظائف المكاتب الواقعة في نطاق مسؤولية وكيل الأمين العام للادارة والمالية والتنظيم . ولا تمس هذه التنقيحات بالطابع التدابير المشار اليها أعلاه أو أى تعديلات أخرى قد تستتبع هذه التدابير ادخالها على النظام المالي .

Digitized by UN Library Geneva

٣٣- وتتعلق المجموعة الأخرى من المواضيع التي أثيرت في التقرير المرحلي الأول للأمين العام بتحقيق مزيد من الاتساق داخل المنظمة فيما يتعلق بالمواقف والمقترحات الخاصة بالأمانة العامة والتي تقدمها كيانات تنظيمية فردية داخل الأمانة العامة الى الهيئات المشتركة بين الحكومات والأمانات ، وتترتب عليها آثار مؤسسية بالنسبة للمنظمة بجملتها . والهدف هو ضمان أن تكون هذه المواقف والمقترحات الخاصة بالأمانة العامة متداعمة ، وأن تزيد من ثم الى الحد الأقصى مساهمة الأمانة العامة في صياغة وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتعليمات والأولويات الرئيسية التي أقرها المجتمع الدولي والتي تتعلق بالسياسة العامة ، وذلك بوجه خاص لمنفعة البلدان النامية . وينبغي أن تسترشد هذه المواقف والمقترحات بالاطار السياسي الشامل الذى أقرته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . كما ينبغي لها أن تخضع لمستلزمات التقيد التام بولايات ومسؤوليات الكيانات الأخرى في الأمانة العامة ، وكذلك على الصعيد الحكومي الدولي . وهذا يتطلب اتخاذ ترتيبات منتظمة لاجراء مشاورات مسبقة ، وأن تطبق هذه بوجه خاص على المقترحات أو المواقف التي تؤثر في التنسيق والعلاقات القائمة بين مختلف عناصر المنظمة ، او التي تترتب عليها ، في ضوء أثرها المحتمل على ولايات بعض الكيانات وتوجيهها السياسي ، آثار تتعلق بمجال تطبيق أنشطة المنظمة في جملتها وعلى التقدم في تنفيذها . ويستتبع ذلك أيضا ادخال تحسينات على الترتيبات الحالية لتمثيل الأمم المتحدة في المؤتمرات أو الاجتماعات التي تدعو الوكالات المتخصصة الى عقدها . وينبغي أن يكون الهدف ، في هذا الصدد ، رسم الاتجاهات التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة على نحو متكامل ومنسجم تماما مع مختلف الاهتمامات القطاعية والاقليمية الملازمة لمختلف العناصر القائمة في المنظمة .

٣٤- وسيأخذ الأمين العام في الاعتبار الكامل ، لدى وضع أى تدابير محددة تتعلق بمجموعة المواضيع المشار اليها أعلاه ، وتوضع وفق الاتجاهات المشار اليها في الفقرتين ١٠٣ (ج) و١٠٤ (ج) و(د) من التقرير المرحلي الأول لعام ١٩٧٩ (A/1979/81) ، أى آراء قد يجرى الاعراب عنها بشأن هذه المسائل في الدورة الحالية للجمعية العامة .

Digitized by UN Library Geneva

مرفـــق

تحقيق اللامركزية بنقل الأنشطة الى اللجـان الاقليمـية (*)

مذكرة من الأمين العام للأونكتاد

١ - الهدف من هذا التقرير هو اعلام المجلس بمختلف الخطوات التي اتخذها الأمين العـام للأونكتاد ، عملا بالقرارات التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعـي فيما يتعلق بمسألة تحقيق اللامركزية في بعض الأنشطة بنقلها الى اللجان الاقليمية ، ومعرفـة آراء المجلس بشأن القضايا المطروحة ، وخاصة تلك المذكورة في الفقرة ٥ أدناه .

٢ - وعند اقرار استنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة لموضوع اعادة التشكيل ، وافقت الجمعيـة العامة ، في جملة أمور ، على انه " ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحـو تـام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسيـة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل في منطقتها . . . "(أ) وتـم الاتفاق أيضا على انه ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة نفسها والمجلس الاقتصادى والاجتماعي مـن التدابير ما يمكن اللجان الاقليمية " من أن تعمل ، على وجه السرعة ، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات ذات الطابع دون الاقليمي أو الاقاليمي أو الاقاليمي ، وفي المجـالات التـي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة مـن المشاريع الأخرى ذات الطابع دون الاقليمي أو الاقاليمي أو الاقاليمي "(ب) .

٣ - وفي مرحلة لاحقة قامت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في كانون الثانـي / يناير ١٩٧٩ ، والمتعلق أيضا باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمـم المتحدة ، باعطاء اللجان الاقليمية " في حد ذاتها ، مركز الوكالات المنفذة . . . "(ج) ، ورجت من الأمين العام أن يشرع ، على وجه السرعة في وضع وتطبيق التدابير المنصوص عليها في تقريره (د) وخاصة تلك التدابير المتعلقة بتحقيق اللامركزية بنقل أنشطة البحث والتحليل المناسبة ومشاريـع

(*) تم توزيعه في البداية تحت الرمز TD/B/L.534.

(أ) قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، المؤرخ في كانون الأول /ديسمبـر ١٩٧٧ ، المرفق ، الفقرة ١٩ .

(ب) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

(ج) قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ ، الفرع خامسا ، الفقرة ٣ .

(د) A/33/410/Rev.1.

Digitized by UN Library Geneva

التعاون التقني الداخلة في نطاق الفقرة ٢٣ من الفرع " رابعا " من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ (هـ) ، الى اللجان الاقليمية .

٤ - وطلب من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تقوم ، كل في مجال اختصاصها ، بتنفيذ أو اتخاذ مزيد من الاجراءات لتحقيق التنفيذ التام للتوصيات المرفقة بالقرار ٣٢/١٩٧ (و) ، وفي نفس الوقت ، يجدر بالاشارة أن الجمعية العامة قد سلّمت أيضا بضرورة ايلاء " الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية محددة ... " (ز) وعلاوة على ذلك ، وبالنسبة الى الأونكتاد ، وافقت الجمعية العامة في القرار ٣٢/١٩٧ على انه ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لتمكينه من الاضطلاع الفعّال " بالدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي ... " (ح) .

٥ - وقد تم تناول مسألة اللامركزية في اجتماع الأمناء التنفيذيين المعقود في الرباط (المغرب) في آذار/مارس ١٩٧٩ ، واجتماعهم المعقود في جنيف في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، الذي سبقه اجتماع تقني عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٧٩ . وقد انعكست نتائج هذه الاجتماعات في تقرير الأمين العام المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (ط) . وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي وردت في ذلك التقرير .

- يجب أن تشمل اللامركزية أنشطة البحث والتحليل وكذلك الدعم الفني لأنشطة التعاون التقني وادارتها (الفقرة ٢٣) ؛
- يجب أن تسهم عملية اللامركزية أيضا في اقامة علاقات بين الكيانات الاقليمية والعالمية للأمم المتحدة تتسم بفعّالية أكبر ويدعم بعضها بعضا (الفقرة ٢٤) ؛
- يجب ان يكون تحقيق اللامركزية في الأنشطة والموارد عملية مستمرة قائمة على المشاورات المتبادلة (الفقرة ٢٥) ؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ ، الفرع خامسا ، الفقرة ٤ .

(و) قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، الفقرة ٧ وقرارها ٣٣/٢٠٢ ، الفرع سادسا ، الفقرة ١ .

(ز) قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، الفقرة ١٩ . أنظر أيضا الشروط الواردة في الفقرة ٢٣ .

(ح) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨ . أنظر أيضا قرار المؤتمر ١١٤ (د - ٥) .

(ط) E/1979/76 ، الجزء ألف ، القسم الثالث .

Digitized by UN Library Geneva

- يجب أن تشمل المعايير العامة التي يتعين على اللجان الاقليمية أن تسترشد بها في تحقيق اللامركزية في الأنشطة ما يلي :

'١' الفعّالية والكفاءة ؛ '٢' تركيز المعلومات ؛ '٣' الحاجة الى أنشطة متعددة القطاعات (الفقرة ٢٦) ؛

- ينبغي اجراء دراسة كاملة لامكانيات اعادة توزيع الموارد من المقر الى اللجان الاقليمية (الفقرة ٢٤) ؛

- ضرورة الاسراع بعملية تحقيق اللامركزية في الأنشطة واعادة توزيع الموارد (الفقرة ٣٣) ؛

- وفيما يتعلق بتحقيق اللامركزية في الأنشطة بنقلها من منظمات الأمم المتحدة الأخرى ، مثل الأونكتاد واليونيدو ، الى اللجان الاقليمية فان من الضروري ألا يغيب عن البال ان نطاق العمل بالنسبة اليها أيضا ، قد يكون محدودا بولايات محددة ناتجة عن قرارات حكومية دولية صادرة عن مجالس ادارتها (الفقرة ٣٨) .

٦ - وكما جاء في تقرير الأمين العام المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المعقودة في عام ١٩٧٩ (ى) ، فقد أبدى الأونكتاد استعداده لاجراء مزيد من الدراسة بمشاركة اللجان الاقليمية ، لامكانيات تحقيق اللامركزية ، في ضوء الخلفية التشريعية المشار اليها أعلاه ، ومع الأخذ في الاعتبار بالقرارات التي اتخذتها الحكومات الأعضاء في الأونكتاد ، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتخذة في دورة الأونكتاد الخامسة .

٧ - وتبعا لذلك ، عقد اجتماع تقني في جنيف (١ - ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩) لممثلي اللجان الاقليمية وممثلي الأونكتاد ، من أجل النظر في القضايا العامة المطروحة ودراسة مجالات أو عناصر البرامج المحددة بهدف تحديد امكانيات تعزيز التعاون والتنسيق بما في ذلك تحقيق اللامركزية . ويجرى حاليا وضع المحضر الذى يضم نتائج المشاورات في شكله النهائي ، كما سيتم رفعه الى الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية والأمين العام للأونكتاد للنظر فيه واتخاذ الاجراءات المناسبة . وسوف تبلغ النتائج الى المجلس في الوقت المناسب .

- - - - -

(ى) E/1979/76 الجزء ألف ، القسم ثالثا . أنظر أيضا القرار ١٩٧٩/٦٤ الذى اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٧٩ . ونتيجة لمشاورات لاحقة ، اتخذت كل من ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني من أجل التنمية اجراءات مسجّلة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/34/1).

Digitized by UN Library Geneva